

1436 هـ- 2015 م

سلسلة الرسائل والنصائح من كلام أهل العلم والدعاة (1)

رسائل ونصائح زكية للجماعات الجهادية

من رسالة "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية

جمع وتعليق :

الشيخ د.سامي العريدي

نقديم :

الشيخ د.عبد الله المحيسني

رسائل ونصائح زكية للجماعات الجهادية

من رسالة "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية

للشيخ/ د.سامي العريدي (حفظه الله)

تقديم: الشيخ د. عبد الله المحيسني

نُخْبَةُ الْفِكْرْ

ذو القعدة 1436 ه – أغسطس 2015 م

تقديم الشيخ د. عبد الله المحيسني:

الحمد لله، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول اللــه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ..

فقد أرسل لي أخي الحبيب القـريب الشـيخ الـدكتور المجاهد الصـادع بـالحق الـذي شـرفني الله بمعرفته في سـاحة الشـام جبلاً صـادعاً بـالحق ناصــحاً رفيقــاً فأحببته في الله والتقت الأرواح وإن لم تلتق الأجسـاد بعد د.سـامي العريـدي حفظه الله وقد أحسن الشـيخ الظن بأخيه، في طلبه

وإلا فليس مثلي من يقدم لمثله

فمن عــرف الشــيخ الــدكتور عــرف ســعة الاطلاع، وجــودة الفهم، والطموح إلى الغايات النبيلة الجليلة.

وهذه السلسلة الـتي ابتـدأها الـدكتور الكـريم هي واجب الـوقت على العلماء وطلبة العلم، وهي التوجيه والنصح، وبيـان الأخطـاء، وتصـحيح التصورات، وما يـترتب عليها من مخالفة لمـراد الله تعـالى الـذي بينه في كتابه، وعلى لسـان رسـوله صـلى الله عليه وسـلم، وما ردنا إليه من العلماء الراسخين في العلم.

فكم ترتب على الجهـالات من أخطـاء وكـوارث، وكثـير منها نـاتج عن الأهـواء وما يخـرج عن العاطفة من بـواعث، فكم اسـتحلت من دمـاء محرمة، وأعـراض مصـونة مكرمـة، وأمـوال محفوظة معصـومة، وكم حصل بالجهل من تفرقة بين المؤمـــنين وخصـــومة، وكل ذلك باسم الدين والجهاد، فياويل العلماء وطلبة العلم إن لم يـبينوا وينصـحوا من يوم التناد.

وقد اختــار الــدكتور الكــريم أن يقتبس رســالته من كتــاب "السياسة الشرعية" من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، ولهذا اقتضى المقام أن يكون التقديم عليها بدون إطناب، ومع حبنا للجديـد، ورغبتنا في التجديد، إلا إنك حين ترتبط بالـذين سـلفوا، وتأخذ من معينهم وما صنفوا، فإنك تبين حينها أنك أخـذت بالحبل الوثيـق، وأنك لم تحد قـدر أنملة عن الطريـــق، فمنهجهم هو المنهج الرشـــيد، والمشي عليه هو السبيل السديد.

فنحمد الله تعالى على وجود مثل هـذه الرؤية بين أبنـاء الأمـة، وأدعو المؤلف لمزيد من السـعي في خدمة الإسـلام والأمة. فهـذه بلا شك طريقة المؤمـنين، ودعـوة المصـلحين الـذين يهمهم أمر المسـلمين، وصلاح شأنهم في كل الميادين.

والله تعــالى أســأل أن يبــارك في هــذا الجهــد، وأن ينفع به العامة والشباب وأهل الحل والعقد، وأطلب من أخي الكريم أن يُنشره على النت، عسى أن يبلغ عقولاً طاهرة، وقلوباً سليمة، ونفوساً مخلصة.

وثمة ملاحظات أسوقها على عجل قد تزيد من إيصال المراد:

ولا يخلو عمل كل عامل من قصور أو نقص، وسـبحان من له الكمـال وحده، وملاحظاتنا على هذه الرسالة كما يلي:

- وجدنا مواطن مشكولة، ومواطن غير مشكولة، فإما أن يكون جميع الكلام المنقول مشكولاً، أو يكـون كله غـير مشـكول إلا ما يحتـاج من الكلمات إلى تشكيل، والأخير هو الأصل.

- تمنيت لو جعل الكاتب خلاصة للموضوع في آخره تجمع شتاته يأخذ نصفها من العنوان والنصف الآخر من المضمون، وباختصار شديد.

- أعجبــني عنونة الكــاتب للمواضــيع، فهي عنــاوين تنم عن فهم، واســتيعاب، كما أنها تعين القــارئ قبل الــدخول في الموضــوع على معرفته.

- هناك بعض الملاحظات الإملائية نرجو مراجعتها وتعديلها.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى الأنبياء والرسل أجمعين، رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي. وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي. يَفْقَهُوا قَوْلِي، وبعد:

فإنه مما لا يخفى على أحد حاجة المجاهدين والجماعات الجهادية للناصحين والمرشدين من أهل العلم والصدق والخبرة في خضم هذه الابتلاءات والفتن والمؤامرات والجهود الخبيثة لحرف مسار الجهاد عن سبيل الرشاد لينفر عنه العباد فتبقى الأمة في ذل الاستعباد.

فالمجاهدون اليوم نذروا أنفسهم ليكونوا الطليعة الرائدة للأمة في سبيل استعادة عزتها ومكانتها فهم يسطرون تاريخ الإسلام وتاريخ العز والتمكين للأمة -بإذن الله-بدمائهم وأعمارهم وأموالهم وجهودهم وينتظرون من الأمة الالتفاف حولهم واللحاق بهم فهم بمنزلة الصاعق والمحرض الذي سيفجر الطاقات العظيمة في الأمة الإسلامية بإذن الله.

وأقل ما نقدمه لهم النصح والدعاء الذي يستطيعه كل مسلم ولا يعذر أحد بتركه ففي الصحيح[1] عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم).

فمن باب النصح لكل مسلم عزمت بعد التوكل على الله كتابة هذه السلسة من الرسائل والنصائح أذكر في كل رسالة منها مجموعة من أقوال ونصائح أحد العلماء أو طلبة العلم أو الدعاة وأسال الله العون والسداد والقبول.

---

[1] .رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري وفي رواية أخرى عند البخاري عن زياد بن علاقة قال: (سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو ثم قال أما بعد فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لناصح لكم ثم استغفر ونزل)

وقد أخترت أن تكون بداية هذه السلسلة بطائفة من النصائح والدرر والقواعد في السياسة الشرعية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-من رسالة السياسة الشرعية لأمرين:

الأول: حاجة المجاهدين الماسة للنصائح الصادقة في هذا الباب في خضم هذه الاضطرابات والاجتهادات السياسية والمنهجية اليوم التي تدور بين الإفراط والتفريط مع بقاء ثلة من المجاهدين الصادقين يتمسكون بالحق من غير إفراط ولا تفريط.

الثاني: إن شيخ الإسلام –رحمه الله-إمام من أئمة المسلمين في العلم والعمل والتضحية والسياسة الشرعية والجهاد ورسالته السياسة الشرعية تعتبر من الرسائل المهمة في هذا الباب رغم صغر حجمها لما احتوت من أصول ومسائل في السياسة الشرعية.

وقد يقول قائل: إن رسالة شيخ الإسلام -رحمه الله- هذه موضوعها الإمامة العامة ونحن هنا في إمارة (خاصة) فكيف ننزل كلامه هنا؟؟؟

نقول: إن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذه الرسالة في عمومه ومعظمه متجه للإمارة العامة وهذا لا يمنع من الاستفادة منه في أحكام الإمارة الخاصة فهناك أحكام مشتركة بينهما وهناك أحكام ممهدة للإمارة العامة التي تسعى لها الجماعات الجهادية وهناك أحكام وأصول عامة في السياسة الشرعية وهناك أحكام يمكن تنزيلها وقياسها في بعض الصور والحالات كما أن شيخ الإسلام تطرق لذكر بعض الصور للإمارة الخاصة والله أعلم .

➢ **تعريف السياسة الشرعية ومفهومها عند ابن تيمية – رحمه الله-**

يحسن بنا قبل أن نشرع بذكر الفوائد والنصائح المنتقاة من كلام شيخ الإسلام – رحمه الله- من رسالة السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية أن نعرف السياسة الشرعية

فالناظر في عبارات أهل العلم في تعريف السياسة الشرعية يجدها متنوعة ومتعددة ولعل أشملها وأجمعها ما عرفها به ابن عقيل الحنبلي فيما نقله عنه ابن القيم – رحمهما الله-: (فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي[2].)

والمراد بقوله (وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي) أي لم يخالف الشرع فقد عقب رحمه الله على قول: (لا سياسة إلا ما وافق الشرع) بقوله: (إن أردت بقولك: " إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط)[3]

وفي ذلك يقول ابن القيم –قدس الله روحه-: (كذلك السياسة نوعان سياسة عادلة فهي جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لا قسيمتها وسياسة باطلة فهي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل ونظير هذا تقسيم بعض الناس الكلام في الدين إلى الشرع والعقل هو تقسيم باطل بل المعقول قسمان قسم يوافق ما جاء به الرسول فهو معقول وإنما هي خيالات وشبه باطلة لظن صاحبه أنه معقولات وإنما هي خيالات وشبهات قسم يخالفه هي خيالات وشبه باطلة لظن صاحبه أنها معقولات وإنما هي خيالات وشبهات القياس الصحيح والباطل

وكذلك القياس والشرع فالقياس الصحيح هو معقول النصوص والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع)[4]

وهذا المفهوم للسياسة الشرعية هو الذي ضمّنه شيخ الإسلام رحمه الله هذه الرسالة وبناها عليه كما سيظهر لنا بإذن الله.

---

[2] **. الطرق الحكمية ص17**
[3] **. الطرق الحكمية ص17**
[4] **. بدائع الفوائد 3/676**

➢ أهمية السياسة الشرعية ومكانتها:

تبين لنا من تعريف السياسة الشرعية أنها تدبير شؤون الرعية بما لا يخالف الشرع وتسخير الدنيا في خدمة الدين فإن في ذلك قوام الدين والدنيا كما صرح بذلك شيخ الإسلام في أكثر من موضع في هذه الرسالة

فالسياسة الشرعية وتدبير شؤون الرعية وتحقيق مصالحهم بما لا يخالف الشرع من أهم ما ينبغي أن يعتني المسؤولون بمعرفته وإدراكه وتحصيله فهذه الغاية من الولايات كما قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم) 28/262.

وفي اختيار شيخ الإسلام لعنوان الرسالة (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) بيان لأهمية السياسة الشرعية فإن في الالتزام بها صلاح الراعي والرعية وفي إهمالها فساد الراعي والرعية.

➢ المقصود من الولايات:

بين شيخ الإسلام -رحمه الله- أن (المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي إذا فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم)[5] 28/262.

---

[5] . **وقال –رحمه الله-في رسالة الحسبة (أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله؛ وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون) الفتاوى 28/61**

➢ **صلاح الدين والدنيا بملازمة السلطان للشرع**

إن صلاح الدنيا والدين في اقتران السلطان والشرع فمن فرق بينهما أفسد ولم يوفق (وَإِنْ انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس) 28/394.

➢ **وجوب الوقوف مع الشرع وعدم تجاوزه:**

إن جماعاتنا التي نعمل تحتها هي جماعات إسلامية رضيت الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة فالأصل فيها أن تقف عند حدود الشرع ولا تتجاوزه في قليل ولا كثير قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:
(والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله ؛ بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله . اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته) 28/386.

➢ **قيام الدين والدنيا باقتران الشرع (العلم) والجهاد (الحديد والقوة):**

إن من سنن الله في خلقه وإقامة شرعه وجوب اقتران الشرع مع القوة لقيام الدين قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى. فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده مستعينا بالله في ذلك) 28/396

وقال (.... فالمقصود أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه وهكذا قال الله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه. ثم قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ). فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف)[6] 28/264.

➢ **من هم ولاة الأمر الذين في صلاحهم صلاح الرعية؟**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله) 28/388.

➢ **ركنا السياسة العادلة والولاية الصالحة:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:(وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة) 28/264.

➢ **ركنا الولاية القوة والأمانة والقوة في كل ولاية بحسب طبيعتها:**

بين شيخ الإسلام رحمه الله أن للولاية ركنين القوة والأمانة (وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. كما قال تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) وَقَالَ صَاحِبُ مصر ليوسف عليه السلام إنك اليوم لدينا مكين أمين وقال

[6] . وفي ذلك قال ابن القيم -رحمه الله-: (فدين الإسلام قام بالكتاب الهادي، ونفذه السيف الماضي.) وينظر تفريغ محاضرتنا اقتران العلم والجهاد إصدار مؤسسة التحايا

تعالى في صفة جبريل: (إنه لقول رسول كَرِيمٍ) (ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ) (مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ).

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا) وفي رواية: (فهي نعمة جحدها) رواه مسلم.

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس؛ في قوله تعالى (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ). ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة. فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة) رواه أهل السنن. والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا؛ أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط. إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر) 28/253-254.

- **وجوب العمل والسعي لقيام الدولة الإسلامية:**

إن العمل على عودة الخلافة الراشدة وقيام الدولة الإسلامية التي تقوم على حاكمية الشريعة والشورى وتبسط العدل والأمن من أهم الواجبات اليوم فلا قيام للدين والدنيا إلا بها قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم). رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة) 28/390.

- **الواجب اتخاذ الإمارة ديانة لا للمنصب والجاه أو المال:**

إن ولاية أمر الجماعة قربة من القربات فمن ابتلي بها وقام بها كما يحب الله ويرضى وطلب مرضاة الله فاز فوزا عظيما وأما من طلبها لغير ذلك خسر خسرانا عظيما –نسأل الله العافية-قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فالواجب اتخاذ الأمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات. وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه). قال الترمذي حديث حسن صحيح. فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم. وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: (مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ) (هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ). وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون وجامع المال أن يكون كقارون وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى : (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ) وقال تعالى : (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ

نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)) 28/390-391.

➢ **أقسام الناس في اتخاذ الإمارة:**

قسّم شيخ الإسلام -رحمه الله-الناس في مسألة الإمارة والمسؤولية إلى أربعة أقسام فقال: (فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو معصية الله وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه. وهؤلاء هم شرار الخلق. قال الله تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان فقال رجل يا رسول الله : إني أحب أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنا . أفمن الكبر ذاك؟ قال: لا؛ إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس) فبطر الحق دفعه وجحده. وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال الله تعالى : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وقال تعالى: (فَلَا

تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) وقال : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)) 393-28/394.

➢ **فضل الولاة العدول:**

إن المسؤول إذا قام بالأمانة التي تولاها بحسب الإمكان واتقى الله فيها فإن عمله هذا من أفضل القربات وأعظم الدرجات قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ؛ فقد روي : (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة) وفي مسند الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر) وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل وشاب نشأ في طاعة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ورجل غني عفيف متصدق)....) 28/262.

➢ **من هو المسؤول الصالح من أرباب السياسة الكاملة؟**

بين ذلك شيخ الإسلام –رحمه الله-بقوله: (**كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا الحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه ويعفون عن حقوقهم وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهي أكمل الأمور**. وكلما كان إليها أقرب كان أفضل. فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده ويستغفر الله بعد ذلك من قصور. أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قول الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) والله أعلم) 28/296.

➢ صلاح الرعية من صلاح الراعي فهو كالسوق ما نفق فيه جلب إليه:

إن صلاح الرعية من صلاح الراعي فقد قيل: كما تكونوا يولى عليكم وفي ذلك يقول شيخ الإسلام –رحمه الله-:(وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك. والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه؛ وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك.) 28/268.

➢ وجوب جعل الدنيا في خدمة الدين:

إن من أهم ما ينبغي أن يعلمه المسؤول أن هذه الجماعات قامت على أساس الدين ولإقامة الدين فحفظ الدين الذي قامت لأجله وعلى أساسه مقدم على حفظ ما سواه من الضروريات كما هو معلوم من مقاصد الشريعة قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى.
فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده مستعينا بالله في ذلك ؛ ثم الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاما وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة وأنت من الدنيا على خطر . ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة؛ ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له). وأصل ذلك في قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ) (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)).

➢ **وجوب قيام الإمارة بالعدل وأحوال الناس فيه:**

إن العدل أساس الملك ففي بسطه ونشره جاءت الشرائع واتفقت عليه العقول السليمة ففي قيام الجماعة على أساس العدل وتحقيقه ضمان لها من الانحراف والضلال قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:
(ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم: رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك؛ فأخذه معرضا عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك وصار الدين عنده في

محل الرحمة والذل. لا في محل العلو والعز. وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدين العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء: استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها. وهاتان السبيلان الفاسدتان -سبيل من انتسب إلى الذين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين -هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى للضالين النصارى والثانية للمغضوب عليهم اليهود. وإنما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه وأصحابه ومن سلك سبيلهم. وهم (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات : لم يؤاخذ بما يعجز عنه ؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار)[7] 28/395-396.

- **<u>التحذير من البغي وترك العدل فإنه من أسباب الفساد:</u>**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:(وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي وترك العدل ؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضا من الأخرى : دما أو مالا أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ؛

---

[7] . قال شيخ الإسلام –رحمه الله- في الفتاوى 28/62-63: (فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازعوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَخِيمَةٌ وَعَاقِبَةَ الْعَدْلِ كَرِيمَةٌ وَلِهَذَا يُرْوَى: " (اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً) ")

فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))28/377.

- **<u>التحذير من اتباع الهوى فمن اتبع هواه يعاقبه الله بنقيض قصده:</u>**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفولا وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد؛ وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم)28/393.
وقال -رحمه الله-: (إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله)28/249.

- **<u>وجوب البحث والمتابعة لأحوال المسؤول الدينية والتعبدية:</u>**

إن متابعة شؤون المسؤولين الدينية من الواجبات على القادة قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وكذلك خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد وكان إذا عاد مريضا يقول: (اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدوا)ـ ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال: يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة). وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: " إن أهم أموركم عندي الصلاة؛ فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ومن

ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة " وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلاة عماد الدين). فإذا أقام المتولي عماد الدين: فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال الله تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) ....) 28/261.

- **حمل الرعية على الخير ولو خالف أهواءهم مع مراعاة الرفق والحكمة في ذلك:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه فقد قال الله تعالى: (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن). وَقَالَ تَعَالَى للصحابة: (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ). **وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه؛ لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه**. ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قال: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف). وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: والله إني لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها فاصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها معها فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه. وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول. (وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد). فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء. (وتحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة فلم يقض بها لواحد منهم؛ ولكن قضى بها لخالتها ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة فقال لعلي: أنت مني وأنا منك. وقال

لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا) 28/364.

➢ **وجوب الجماعة والسمع والطاعة والنصح بين المسؤول والأفراد:**

بين شيخ الإسلام -رحمه الله- وجوب الجماعة عند الحاجة إليها ووجوب السمع الطاعة والنصح بين أفرادها والمسؤولين فلا تقوم جماعة دون نصح وسمع وطاعة قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم). رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: (أن السلطان ظل الله في الأرض). ويقال (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان) ولهذا كان السلف -كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما -يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم). رواه مسلم. وقال: (ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمور ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم).

رواه أهل السنن. وفي الصحيح عنه أنه قال: (الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ... 28/390-391.

➢ **الحكمة والتيسير في التعامل الرعية:**

بين شيخ الإسلام –رحمه الله- أن القائد والمسؤول ينبغي أن يتعامل بالحكمة مع أفراد رعيته فيتعامل مع كل شخص وحالة بما يناسب

(فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه ؛ فإن الناس دائما يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات والأموال والمنافع والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو يردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ ؛ فإن رد السائل يؤلمه خصوصا من يحتاج إلى تأليفه وقد قال الله تعالى : (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) . وقال الله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) إلى قوله: (وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا)

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض؛ من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه وقد قال الله لموسى عليه السلام -لما أرسله إلى فرعون -: (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى). (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما -لما بعثهما إلى اليمن -: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا). (وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال: لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه بوله؛ ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) والحديثان في الصحيحين. وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي

محتاجة إليها فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها. ففي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدقوا. فقال رجل يا رسول الله عندي دينار. فقال تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال تصدق به على خادمك. قال عندي آخر. قال: أنت أبصر به). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم (دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك. أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك). وفي صحيح مسلم عن أبي أمامه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف؛ وابدأ بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلى). وهذا تأويل قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) أي الفضل. وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين؛ بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعينا إذا لم يقم غيره به؛ فإن إطعام الجائع واجب؛ ولهذا جاء في الحديث: (لو صدق السائل لما أفلح من رده) ذكره الإمام أحمد وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه. وقد روى أبو حاتم البسطي في صحيحه حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل " عن النبي صلى الله عليه وسلم - الذي فيه من أنواع العلم والحكمة - وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام (حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات : ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه

ويحدثونه عن ذات نفسه وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل ؛ فإن في هذه الساعة عونا على تلك الساعات).

فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور. ولهذا ذكر الفقهاء: أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة؛ باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق. والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم من الشهوات ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها.) 28/365 وما بعدها

- **التواضع وبذل الحق من النفس:**

إن التواضع وبذل الحق والانقياد له من أهم صفات أهل الصلاح والإصلاح كما قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم ومن اعتز بالظلم : من منع الحق وفعل الإثم فقد أذل نفسه وأهانها قال الله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) وقال تعالى عن المنافقين : (يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ))28/327.

➢ **إن حال المسؤول وسيرته ومقصده هو ما يحدد الحكم على تصرفاته المشتبه فيها بين السياسة المشروعة والممنوعة[8]:**

إن الإنكار على الأفعال المحتملة والمشتبه فيها بين السياسة المشروعة والممنوعة دون النظر إلى السيرة والمصلحة العامة من سمات الخوارج قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم.

فالكافر: إما أن يرجى بعطيته منفعة: كإسلامه؛ أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى. بعطيته المنفعة أيضا كحسن إسلامه. أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو. أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون ؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم . **وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ؛ لأن معهم دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا آخرة.**كثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل ؛ فإن كلاهما فيه ترك ؛ فيشتبه ترك الفساد ؛ لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة : جبنا وبخلا ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع) . قال الترمذي: حديث صحيح. كذلك قد يترك الإنسان العمل ظنا أو إظهارا أنه ورع ؛ وإنما

---

[8] **. أما الأمور المحرمة والمحظورة فالنية الصالحة والمقصد الحسن لا تؤثر فيها كالذي يُلقى القبض عليه متلبسا بكبيرة الزنا وزعم أنه فعل ذلك لطلب الولد الصالح أو من يتعامل بالربا للنفقة على عياله ....**

هو كبر وإرادة للعلو؛ **وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) كلمة جامعة كاملة فإن النية للعمل كالروح للجسد**؛ وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض فصورتهما واحدة ؛ ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى وهذا أبعد الخلق عن الله) 28/290-291.

➢ <u>وجوب اهتمام المسؤول بمراقبة باطنه وظاهره (ملازمة العبادات في الظاهر والباطن):</u>

إن التقرب إلى الله بالطاعات والقربات الظاهرة والباطنة من أعظم ما يعين العبد على القيام بما أوجبه الله عليه من مسؤولية قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-:

(وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب. ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيرا كقوله تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) وكقوله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) (وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ). وقوله تعالى (فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) وكذلك في " سورة ق ": (فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ). وقال تعالى: (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ) (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ). وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدا. فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة:

يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى ودعاؤه وتلاوة كتابه وإخلاص الدين له والتوكل عليه. وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم وإغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج. ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل معروف صدقة) فيدخل فيه كل إحسان. ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة)360/28-361.

➢ **وجوب الحذر من الورع الفاسد في التفكير والعمل:**

حذر شيخ الإسلام –رحمه الله-من الورع الفاسد في التفكير والعمل فإنه من أسباب فساد منهج الغلاة والخوارج الذي لا يُصْلح دنيا ولا آخرة فلابد من النظر في المسائل من جميع الجوانب والمقاصد حتى يظهر وجه الحق فيها قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم. فالكافر: إما أن يرجى بعطيته منفعة: كإسلامه؛ أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى. بعطيته المنفعة أيضا كحسن إسلامه. أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو. أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون ؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم . وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ؛ لأن معهم دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا آخرة كثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل ؛ فإن كلاهما فيه ترك ؛ فيشتبه ترك الفساد ؛ لخشية الله تعالى بترك ما

يؤمر به من الجهاد والنفقة : جبنا وبخلا ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع). قال الترمذي: حديث صحيح. كذلك قد يترك الإنسان العمل ظنا أو إظهارا أنه ورع؛ وإنما هو كبر وإرادة للعلو) 28/289-290.

➢ **وجوب اهتمام المسؤولين بإصلاح الشؤون الشرعية للجماعة في الظاهر والباطن:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم؛ بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم في الحج وأميرهم في الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء فأمر الدين أهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى) 28/360

وقال أيضا: (**ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس: صلاح للطائفتين دينهم ودنياهم؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم.**
وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء. وقد روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة في بعض مغازيه فقال : يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها) وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله (فاعبده وتوكل عليه) وقوله تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وكان صلى الله عليه وسلم - إذا ذبح أضحيته - يقول : (اللهم منك ولك))28/361

والصلاة الجهاد يجب أن يوليهم الاهتمام الأكبر (وكذلك خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد وكان إذا عاد مريضا يقول: (اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدوا). ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال: (يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة). وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: " إن أهم أموركم عندي الصلاة؛ فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة ". وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلاة عماد الدين). فإذا أقام المتولي عماد الدين: فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال الله تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)) 28/261.

➢ **وجوب الاهتمام بتأليف قلوب الناس وخاصة أهل الإسلام (الحاضنة الشعبية)[9]:**

---

9 . **إن الاهتمام بتأليف قلوب المسلمين للوقوف مع أبنائهم المجاهدين في سعيهم لدفع الصائل عن الدين والعرض والأرض وإعادة حاكمية الشريعة من أهم الواجبات التي ينبغي أن يهتم بها المجاهدون فالجماعات المجاهدة ما هي إلا الطليعة المقاتلة للأمة قال د. عبدالله عزام -تقبله الله- في كلمات من خط النار الأول ص47 : (ورجوع البشرية إلى الله له طريق واحد: أن تقوم جماعة إسلامية تدعو إلى الدين الخالص، فتقوم الجاهلية في وجهها تشن عليها كل وسائل التشويه، وتسلك حيالها بكل السحق والإبادة، ثم تعلن الجماعة الإسلامية الجهاد، وتشعل فتيله، وينضم الشعب إلى الحركة الإسلامية تدريجيا، ويكون الشعب وقود هذه المعركة الطويلة، ويدخر الله بعض أبناء الحركة الإسلامية أحياء لقطف ثمار الجهاد وحصد زرعه.**
وعندها يستلم أبناء الحركة الحكم، ويقيمون المجتمع المسلم، ويطبقون دين الله فوق أرضه، فإذا رأى الناس المجتمع المسلم يفيئون إلى دين الله ويدخلون في دين الله أفواجا.)
وقال أيضا في ص 86: (إن دور أبناء الدعوة الإسلامية هو دور ريادي قيادي، فهم يشكلون طلائع بعث لإحياء الأمة، ويمثلون البادئ (الصاعق) المحرض الذي يفجر طاقات الأمة الإسلامية، ويخرج ينابيع الخير والبر من أعماقها. والدعوة الإسلامية التي لا تستطيع أن تكسب ولاء الشعب، ولا تحظى بمحبته تولد ميتة، وتعيش منغلقة على نفسها، تأكل بعضها بعضا، وتتآكل إلى أن تموت. والحركة الإسلامية التي تظن نفسها أنها تستطيع مواصلة حرب طويلة الأمد مع الطواغيت وبمعزل عن الشعب وعن طاقاته

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (لكن يجوز -بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات) 28/288.

➢ **تقسيم المسؤولين من إلى ثلاثة أقسام في الصبر والغضب:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار. فإن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم. وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم. والثالث -وهو الوسط -الذي يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيحين (عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده: خادما له ولا امرأة. ولا دابة ولا شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله. فأما من يغضب لنفسه لا لربه أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره. فهذا القسم الرابع شر الخلق؛ لا يصلح بهم دين ولا دنيا) 28/295-296.

➢ **الرفق اللين ولأخذ بالمباح:**

هذه الحركة-إن كانت تظن هذا-فإنها تعيش في أوهام وتسبح في أحلام. إن الحركة الإسلامية وحدها لا تستطيع الوقوف طويلا أمام الطواغيت، لأن أعداد أفرادها منحصر منحسر، فكيف يمكن لدعوة أو حركة أن تقف أمام قوة كبرى أو دول عظمى أو أحلاف دولية ضخمة؟! إن وقود الحروب المستمرة من الشعب، ولا يمكن لحركة إسلامية أن تكفي كوقود لرحلة حرب طويلة الأمد ممتدة المسافة.) وينظر كلام الشيخ أبي مصعب السوري في دعوة المقاومة الإسلامية العالمية حول هذه المسألة

إن من الأخطاء السائدة عند بعض أفراد الجماعات الأخذ بالشدة والبعد عن الرفق وعدم مراعاة أحوال الناس في الأخذ في المباحات والرخص الشرعية قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في بضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال: فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال) وفي الصحيحين (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في في امرأتك). والآثار في هذا كثيرة) 28/369.

وقال أيضا: (فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور. ولهذا ذكر الفقهاء: أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة؛ باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق. والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم من الشهوات ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها) 28/368.

- **وجوب إعانة الرعية على الطاعة وحسن العمل والبعد عن المعاصي وأسباب الفسق وإيجاد السبل المعينة لذلك:**

إن من أهم أسباب صلاح الرعية إعانتهم على الطاعات وحسن العمل وتجنب الفسق قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع أيضا كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه

والترغيب فيه بكل ممكن ؛ مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح : من مال أو ثناء أو غيره ؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل والمفاضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها ؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الأسباق من بيت المال وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم فقد (روي : أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس)

وكذلك الشر والمعصية: ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان). وقال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم). فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية والسفر به؛ لأنه ذريعة إلى الشر) 28/369-370.

- **التعاون بين الأفراد والمسؤولين أو بين الأفراد والأفراد يجب أن يكون على البر والتقوى:**

إن العلاقة بين الأفراد والمسؤولين مبناها على التعاون على البر والتقوى فإذا وجد في الجماعة ما يخل في شيء من ذلك مع بقاء هذا الأصل ففي هذه الحالة يتعاون معهم على البر دون الإثم والظلم قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (ولا يحل للرجل أن يكون عونا على ظلم ؛ فإن التعاون نوعان : الأول : تعاون على البر والتقوى : من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين ؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله . ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الأعيان أو على الكفاية؛ متوهما أنه متورع. وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع إذ كل منهما كف

وإمساك. والثاني: تعاون على الإثم والعدوان كالإعانة على دم معصوم أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله.) 28/283.

- **الاهتمام بالنية والعمل فهما الفيصل بين أهل الطاعة وأهل المعصية:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم). ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم...) 28/395.

- **النية الصالحة والنية السيئة وأثرها في الأعمال:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق - لفساد قلبه ونيته - يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء فإن في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)) 28/369.

- **الواجب القيام بالمسؤولية قدر المستطاع:**

إن من الأمور المهمة التي ينبغي أن يراعيها كل مسؤول هو السعي والعمل قدر الإمكان فكثير من الجماعات والأعمال فشلت بسبب عدم مراعاتها الإمكانيات والقدرات الموجودة فحملت نفسها واتباعها فوق طاقتهم وقدراتهم قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات : لم يؤاخذ بما يعجز عنه ؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار الفوز العظيم) فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ؛ **فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات : لم يؤاخذ بما يعجز عنه ؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار**) 28/395.

- **يعين للمنصب أفضل الموجود ممن توفر فيه الصفات المطلوبة حسب الإمكان:**

كرر شيخ الإسلام قاعدة تقديم الأصلح حسب الإمكان في أكثر من موضع في رسالة السياسة الشرعية حيث قال –رحمه الله-: (وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء فإن عدمه أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه منه. (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: صل قائما. فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن كما قال تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

قَانِتِينَ) (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ). فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف والصحيح والمريض والغني والفقير والمقيم والمسافر وخففها على المسافر والخائف والمريض كما جاء به الكتاب والسنة. وكذلك أوجب فيها واجبات: من الطهارة والستارة واستقبال القبلة وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك. فلوا انكسرت سفينة قوم أو سلبهم المحاربون ثيابهم صلوا عراة بحسب أحوالهم وقام إمامهم وسطهم؛ لئلا يرى الباقون عورته. ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها. فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين وذلك كله في قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم). وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وقال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). وقال تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) فلم يوجب ما لا يستطاع ولم يحرم ما يضطر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.) 28/388-390.

- **<u>الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها فإن لم يوجد واحد يقوم بها أسند الأمر إلى مجموعة يقومون بها:</u>**

إن العناية بتعين أصلح الموجود للولاية بحسبها من أكثر المسائل التي أهتم شيخ الإسلام في بيانها في هذه الرسالة حيث قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. **فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها**. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة ؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية :

وأقلهما ضررا فيها ؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا ؛ كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى ؟ فقال: إما الفاجر القوي فقوله للمسلمين وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر ....

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين: مثل حفظ الأموال ونحوها؛ فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين؛ **وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام**) 255-28/254.

ولا يعدل عن هذا الأصل إلا لمصلحة راجحة وفي حالات محدودة كما بين ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله-بقوله: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة " ذات السلاسل -استعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم -على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه. كذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان. وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدا في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها ؛ بل عاتبه عليها ؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه وأن غيره لم يكن يقوم مقامه ؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة ؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق

نائبه يميل إلى اللين ؛ ليعتدل الأمر . ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد ؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لأن خالدا كان شديدا كعمر بن الخطاب وأبا عبيدة كان لينا كأبي بكر ؛ وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ؛ ليكون أمره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل ؛ حقا قال النبي صلى الله عليه وسلم (أنا نبي الرحمة أنا نبي الملحمة) وقال :(أنا الضحوك القتال)) 28/257.

- **<u>معرفة الأصلح للولاية تكون بعد معرفتنا للغاية منها والوسيلة إليها:</u>**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:(وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا؛ دون الدين؛ قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته) 28/260.

- **<u>الأصل فيمن يولى إمارة منطقة أو حرب أن يكون عنده من العلم الشرعي الذي يؤهله للقيام بها:</u>**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم: هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الأجناد؛ ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على حرب كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه وكذلك إذا استعمل رجلا نائبا

على مدينة كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف وعليا ومعاذا وأبا موسى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران: كان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقيم.) 28/260.

- **<u>مراعاة الاعتدال بين اللين والشدة بين بين أصحاب المسؤولية:</u>**

إن من اللطائف والفوائد التي ذكرها شيخ الإسلام في باب السياسة الشرعية مراعاة التوازن بين طبائع المسؤولين في الشدة والرفق حيث قال –رحمه الله-: (وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدا في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها ؛ بل عاتبه عليها ؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه وأن غيره لم يكن يقوم مقامه ؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة ؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ؛ ليعتدل الأمر . ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد ؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لأن خالدا كان شديدا كعمر بن الخطاب وأبا عبيدة كان لينا كأبي بكر ؛ وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ؛ ليكون أمره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل ؛ حقا قال النبي صلى الله عليه وسلم (أنا نبي الرحمة أنا نبي الملحمة) وقال : (أنا الضحوك القتال))) 28/257.

➢ **تولية غير الأهل للضرورة مع وجوب السعي في إصلاح حال من يتولى ذلك الشأن:**

الواجب على القائد أن يختار للمسؤولية أصلح الموجود فإذا دعت الضرورة تعين غير الأهل لأنه أفضل الموجود جاز ذلك مع وجوب السعي إصلاح الأحوال قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حقا يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها ؛ كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) 28/259.

➢ **الخلاصة في موضوع اختيار المسؤول:**

كما قلنا إن شيخ الإسلام أهتم بمسألة طريقة اختيار الولاة والمسؤولين فقد فصل الحديث فيها ثم ذكر خلاصتها بقوله –رحمه الله-: (فإذا كان هذا هو المقصود فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي ؛ فإذا كانت الولاية مثلا - إمامة صلاة فقط ؛ قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (يؤم القوم أجرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم فإذا تكافأ رجلان ؛ وخفي أصلحهما أقرع بينهما كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان ؛ متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا). فإذا كان

التقديم بأمر الله إذا ظهر وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر - كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.) 28/264.

- **هل يلام القائد إذا قصر من بعثه مسؤولا على منطقة أو عمل:**

إذا احتاج القائد أن يبعث مسؤولا على منطقة أو عمل واجتهد في ذلك واختار أفضل وأصلح الموجود ونصحه وأرشده ومع ذلك وقع المبعوث في التقصير فهنا لا لوم على القائد بإذن الله ولكن إن قصر في الاختيار أو الإرشاد فإنه يلام قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله ؛ وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره إذا لم يمكن إلا ذلك فإن الله يقول: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ويقول: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقال في الجهاد في سبيل الله : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ) وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى : وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجاه في الصحيحين؛ لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه أو خيانة عوقب على ذلك). 28/252.

- **اتخاذ القرار مرجعه للتقوى والديانة والعلم:**[10]

[10] . المراد بالعلم هنا فقه الواقع ومعرفة ما يتنزل عليه من أحكام الشرع قال ابن القيم :(ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات

إن اتخاذ القرارات من المسائل المهمة والخطيرة في ميدان العمل الجهادي فإنه ينبني عليها مصالح عظيمة فينبغي أن يكون مرجعها لأهل الخبرة والعلم مع التقوى قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وَمَتَى أَمْكَنَ فِي الْحَوَادِثِ الْمُشْكِلَةِ مُعَرَّفَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ عَجْزِ الطَّالِبِ أَوْ تَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يَرْتَضِي عِلْمَهُ وَدِينَهُ. هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ. وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ وَقِيلَ: لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ. وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ) 28/388

➢ **مسألة الشورى:**

إن مبدأ الشورى مما لا يستغني عنه مسؤول وخاصة في مثل زماننا الذي قل فيه نفير أهل القوة والأمانة مع عظم الواجبات في الساحات الجهادية فنكمل النقص الموجود بالقول بوجوب الشورى قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) وقد روي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي: من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك **فغيره -صلى الله عليه وسلم- أولى بالمشورة**) 28/386.

وقال –رحمه الله-: (وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله : (وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) (وَالَّذِينَ

والعلامات حتى يحيط به علما والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر......... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها ورسوله) اعلام الموقعين 87/1-88

اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) . وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيما في الدين والدنيا. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ). وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))[11] 28/387.

➢ **طريقة الوصول لمعرفة الحكم في المسائل والنوازل:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال. وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره) 28/388.

➢ **الاستفادة من التاريخ والتجارب:**

إن دراسة التاريخ واستقراء التجارب من أهم يعين على تجاوز الأخطاء والقيام بالمسؤولية قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (ثم إن

---

[11] . ومما ينبغي التنبيه عليه في مثل ظروفنا التي نعيش أهمية العمل بالقول الذي يذهب إلى أن الشورى ملزمة وخاصة في الأمور المصيرية ونحوها إذ بها نكمل النقص الموجود في المسؤولين وهذا ما ذهب إليه الشيخ عطية الله الليبي والشيخ أبو يحيى الليبي تقبلهما الله انظر الدرر الحسنية ص63-64

المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله. وفي ذلك الحكاية المشهورة ؛ أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ؛ قيل له: يا أمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم - وكان في مرض موته - فقال : أدخلوهم علي ؛ فأدخلوهم ؛ وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال لهم : يا بني والله ما منعتكم حقا هو لكم ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ؛ وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح فالله يتولى الصالحين ؛ وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله قوموا عني . قال : فلقد رأيت بعض بنيه حمل على مائة فرس في سبيل الله ؛ يعني أعطاها لمن يغزو عليها . قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئا يسيرا يقال : أقل من عشرين درهما - قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ؛ ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أي يسألهم بكفه - وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله ؛ ما فيه عبرة لكل ذي لب).

وقال أيضا: (وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: (أن السلطان ظل الله في الأرض). ويقال (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان). **والتجربة تبين ذلك**) 28/390-391.

➢ **قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد من القواعد التي عيها مدار الشريعة والتي يجب أن يفقهها المسؤولون حق الفقه ففي العمل بها نجاة الجهاد والجماعات:**

فإذا تعارضت المصالح قدمنا أعظمها على ما دونها وإذا تعارضت المفاسد دفعنا أعظمها قبل ما دونها قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) المفسر لقوله: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجاه في الصحيحين. وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها: هو المشروع. والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة: فهو وكيل المظلوم؛ لا وكيل الظالم؛ بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم. مثال ذلك ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع؛ فهو محسن وما على المحسنين من سبيل)[12] 28/284-285.

---

[12] .وقال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام . وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعا؛ أو يتركوها جميعا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة) مجموع الفتاوى 28/129-130

➢ **الشريعة لم توجب ما لا يستطاع ولم تحرم ما يضطر إليه:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين وذلك كله في قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ). وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وقال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). وقال تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) **فلم يوجب ما لا يستطاع ولم يحرم ما يضطر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد**) 28/389.

➢ **وجوب العدل ومنه العدل في الأموال:**

إن قضية المال والغنائم من أبواب الفتنة والفرقة إن لم يعدل فيها وهي من أبواب الطعن والإسقاط للرموز فيجب على المسؤولين الانتباه لذلك أشد الانتباه قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فإن **العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به**. فمن العدل فيها ما هو **ظاهر** يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش وأن جزاء القرض الوفاء والحمد. ومنه ما هو **خفي** جاءت به الشرائع أو شريعتنا -أهل الإسلام -فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقه وجله؛ مثل أكل المال بالباطل. وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة

والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ....)28/385.

➢ **أموال الجماعة المجاهدة أمانة:**

أموال الجماعات المجاهدة أمانة وخاصة في مثل ظروف هذا الزمان فأغلبها لا تنال إلا بشق الأنفس فينبغي أن توضع في الأهم فالأهم وأن لا تهدر فالأموال من الأمانات التي تجب أن تحفظ قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (القسم الثاني من الأمانات: الأموال كما قال تعالى في الديون: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)) 28/265.

وهذا القسم من الأمانات يتناول المسؤولين والأفراد فيجب على كل واحد أن يتقي الله فيه وأن يجتنب الهوى فإن هذا المال أمانة فلا يأخذه إلا من حله ولا يضعه إلا في مصرفه (**وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما**: أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه. وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه ؛ كذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق ؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)......

والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه؛ وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك) 28/269.

وقال: (ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك؛ فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة) 28/288.

➢ **وجوب وضع خطة للإنفاق:**

إن مما يجب على الجماعة المجاهدة وضع خطة للإنفاق حيث توضع النفقات الأهم فالأهم وأهم ما يقدم في النفقة الجهاد ومصالحه وأهله قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة: كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة. فمنهم المقاتلة: الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم؛ حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم. ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال: جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك. حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك. وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه: من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار.....)[13] 28/286.

---

[13] . **تنبيه هام: ذكره الشيخ أبو يحيى الليبي -تقبله الله- في الفرق بين المال العام والمال الذي خصص للجهاد وأموال الجماعة المجاهدة وتنزيل بعض أحكام المال العام عليه (ملحوظة: كثير من الإخوة يحصل عنده خلط بين بيت مال المسلمين العام، وبين المال الذي خصص للجهاد أو ما يصب في مصلحة الجهاد ، فالمال الذي عند المجاهدين وإن أطلق عليه اسم بيت المال، ولكنه ليس هو بيت المال العام الذي يجري عليه الأحكام التي نذكرها، وإنما يستفاد من هذه الأحكام في بعض الأمور مثلا في مسألة التفاضل الرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، فهذه ممكن أن تطبقها في ساحة الجهاد، ولكن أصل هذه الأموال أنها جاءت ليس لذوي الحاجات من غير المجاهدين وإنما جاءت لأجل الجهاد إما مباشرة أو بالتبعية فأحيانا تنفق بعض الأموال مما تصب مصلحته في الجهاد كدفع الأموال للمؤلفة قلوبهم فأنت أحيانا مما تحتاجه في ساحة الجهاد هو تأليف الناس الذين حولك) انظر الدرر الحسنية شرح كتاب السياسة الشرعية ص 173-174**

➢ وجوب توثيق الوارد والصادر من الأموال ومحاسبة العمال وإنشاء الديوان الذي يهتم بذلك:

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ؛ ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ؛ وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره ؛ وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين . وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك)28/277.

➢ الاهتمام بشؤون المجاهدين المادية والاجتهاد لكفايتهم وسد حاجتهم:

الأصل في القيادة أن تسعى لسد حاجة الأفراد المادية قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس أحد أحق بهذا المال من أحد؛ إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته. فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام: الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال. الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا. الثالث: من يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم. الرابع: ذوو الحاجات. وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به؛ وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله. إذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضا فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا

كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكا في غنيمة أو ميراث). 289-28/288.

- **حكم الغنائم:**

الأصل في الغنائم أنها معلومة ومحددة القسمة والمصارف كما هو معلوم ولكن إذا كانت هناك مصلحة معتبرة راجحة فإن للمسؤول صرف الغنائم ووضعها حسب تلك المصلحة المعتبرة الراجحة[14] قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. وهذا النفل؛ قال العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض. **والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية؛ لا لهوى النفس** كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وعلى

---

[14] **. وهذا الذي رجحه ابن القيم –رحمه الله- في زاد المعاد 3/420 (ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ولما عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم اعدل فإنك لم تعدل . وقال مشبهه إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتمام عدله وإعطائه لله ومنعه لله ولله - سبحانه - أن يقسم الغنائم كما يحب وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة ، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم وله أن يسلط عليها نارا من السماء تأكلها ، وهو في ذلك كله أعدل العادلين وأحكم الحاكمين وما فعل ما فعله من ذلك عبثا ، ولا قدره سدى ، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم يقودونه إلى ديارهم وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه وهذا فضله وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون ورسوله منفذ لأمره . فإن قيل فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك؟ قيل الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين. فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام والذب عن حوزته واستجلاب رءوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل تجوز الشريعة غير هذا ، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين) وهذا ما رجحه الشيخ عطية الله الليبي تقبله في الأسئلة الصومالية وقد فصلنا الكلام في هذا القول في محاضرة لنا فرغت ونشرت على الشبكة العنكبوتية**

هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا أو من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث ولا ينفله إلا بالشرط. وهذان قولان لأحمد وغيره. كذلك -على القول الصحيح -للإمام أن يقول: من أخذ شيئا فهو له؛ كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر. **إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة** ....) 28/271-272.

فالعبرة بوجود المصلحة المعتبرة كحاجة الجهاد أو الجماعة الضرورية لهذه الغنيمة فهنا توضع فيها وأما إذ لم توجد مصلحة معتبرة راجحة فلا يحل منع الغانمين من حقهم قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منها شيئا (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فإن الغلول خيانة . ولا تجوز النهبة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذنا جائزا: فمن أخذ شيئا بلا عدوان حل له بعد تخميسه وكل ما دل على الإذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز: جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل في ذلك. ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم والحال هذه وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء: فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله وسط.) 28/272.

- **إن حكم الفيء لا يقتصر على الأموال التي تؤخذ من الكفار بغير قتال:**[15]

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها

---

[15] **. وأهم مصارف المال العام الجهاد وخاصة عند تعينه لدفع العدو الصائل عن الدين والعرض بل صرح بذلك شيخ الإسلام أنه إذا تعارض إطعام الجياع مع النفقة على الجهاد الذي يتضرر بتركه (لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله) المستدرك على الفتاوى لابن القاسم 1/169**

مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين؛ وكالغصوب والعواري والودائع: التي تعذر معرفة أصحابها؛ وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول. فهذا ونحوه مال المسلمين. وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه.....

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ كما أمر الله به في كتابه) 28/276.

- **الأموال التي أخذت بغير حق ويتعذر ردها إلى أصحابها وما في حكم هذه الأموال تنفق في مصالح المسلمين كالجهاد والدعوة....**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك : من الإعانة على البر والتقوى ؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين . هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وهو منقول عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية كما هو منصوص في موضع آخر وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك كذلك لو امتنع السلطان من ردها : كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين) 28/284.

➢ **تحذير المجاهدين من الرشوة:**

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-:(وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدا آخر وصار من جنس اليهود الملعونين. وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل كما قد جاء في الأثر: (إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة)) 28/303-304.

➢ **تقسيم المسؤولين إلى ثلاثة أصناف في مسألة الجود والعطاء والإنفاق:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق:

فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد فلم ينظروا في عاقبة المعاد ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها؛ **فصاروا نهابين وهابين**. وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه؛ إن لم يضروه في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم. فهذا حسن واجب ؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك : أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام فيمتنعون عنها مطلقا ؛ وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين فيقعون أحيانا في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات أو يقعون في النهي عن

واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله . وقد يكونون متأولين. وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل؛ لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا. وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطئوا ويغفر لهم قصورهم. وقد يكونون من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار؛ لا بمال ولا بنفع ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة وهو إنفاق المال والمنافع للناس -وإن كانوا رؤساء-بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ مالا يستحقه. فيجمعون بين التقوى والإحسان (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُون) ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة. وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني ؛ فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب : أن هرقل ملك الروم سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم بماذا يأمركم ؟ قال: (يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة) ......)28/293-295.

- **الجهاد وتاريخ مشروعيته وفرضيته ومكانته:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:(ولأن الله لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه : لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) . ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ).

وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)

وقال تعالى : (فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ) (طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ) (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ) .

فهذا كثير في القرآن. وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في " سورة الصف " التي يقول فيها : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) (تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) .

وقوله تعالى (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ) (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

وقَوْله تَعَالَى (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ). وَقَالَ تَعَالَى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) (وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ). فذكر ما يتولد من أعمالهم وما يباشرونه من الأعمال ......

والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة: أكثر من أن يحصر.

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد).

وقال: (إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله) متفق عليه

وقال: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار) رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: (رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان) رواه مسلم .

وفي السنن: (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل).

وقال صلى الله عليه وسلم (عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرص في سبيل الله) قال الترمذي حديث حسن.

وفي مسند الإمام أحمد: (حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها).

وفي الصحيحين: (أن رجلا قال: يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيع. قال: أخبرني به؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟ قال لا. قال: فذلك الذي يعدل الجهاد).

وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله).

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه. وهو ظاهر عند الاعتبار فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال: على ما لا يشتمل عليه عمل آخر. والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائما. إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة. فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففيه استعمال محياهم ومماتهم في

غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما ؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد أيسر من كل ميتة وهي أفضل الميتات(28/349.

➢ **فريضة الجهاد والغاية العظمى منه:**

الجهاد من الواجبات على الأمة بالإجماع والغاية العظمى منه أن يكون الدين كله لله فمتى كان لغير الله أو بعضه لله وبعضه لغيره وجب القتال حتى يكون الدين كله لله وهو من أفضل الأعمال (فكل طائفة ممتنعة من التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) 28/308.

وقال أيضا: (فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة بالاتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة. وهو من أفضل الأعمال. (قال رجل: يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال: لا تستطيعه أو لا تطيقه. قال: أخبرني به؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله). وقال: (إن في الجنة لمائة درجة بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين نحو سبيله) كلاهما في الصحيحين...) 28/308-309.

وقال أيضا :(وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين.) 28/345.

➢ تقسيم الجهاد إلى فرض عين وفرض كفاية:

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا بدءوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم: يجب ابتداء ودفعا. فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين كان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ). فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم كما قال الله تعالى: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم (يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا). فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة) 28/358.

➢ اقتران الجهاد بالنفس مع الجهاد بالمال والقوة والشجاعة مع البذل والنفقة:

بين شيخ الإسلام –رحمه الله- أن سياسة أمور الرعية أو الجماعة لا تتم إلا باقتران الجهد البدني (الطاقات) مع الدخل المالي فقال –

رحمه الله-: (فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء؛ والنجدة التي هي الشجاعة؛ **بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك**. ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره ؛ كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ) (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وقال تعالى : (هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ).

وقد قال الله تعالى: (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى).

فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة؛ وكذلك قال الله تعالى في غير موضع: (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) 28/291.

➢ <u>وجوب الإعداد عند العجز عن الجهاد:</u>

هذا واجب من أهم الواجبات التي يغفل عنه أبناء أمتنا فمن لم يستطع الجهاد فلا يسقط عنه الإعداد حسب القدرة والإمكانية قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) 28/259.

الأصل في دماء الحربيين وأموالهم الإباحة:

بين شيخ الإسلام –رحمه الله- في هذه الرسالة أن الله أباح لعباده المؤمنين أموال الكافرين فالكفار لم يستعينوا بها على عبادته التي خلقهم من أجلها قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمي فيئا؛ لأن الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار؛ فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وأفاء إليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك)28/276.

حكم المقدور عليه من الكفار:

بين شيخ الإسلام –رحمه الله- أن الشريعة فرقت بين المقدور عليه من الكفار وبين غير المقدور عليه فقال: (ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ؛ بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة . وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا) 28/355.

حكم نساء وصبيان المحاربين ومن في حكمهم:

ومن المسائل التي ذكرها شيخ الإسلام -رحمه الله- ويكثر الحاجة إليها اليوم حكم نساء وأطفال الحربيين حيث قال –رحمه الله-: (وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ؛ إلا النساء والصبيان ؛ لكونهم مالا للمسلمين . والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس. فقال: (ما كانت هذه لتقاتل).

وقال لأحدهم: الحق خالدا فقل له: (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا). وفيهما أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة))28/354-355.

- **الجلوس عن الجهاد الواجب مع من بينهم علاقة سمع وطاعة[16] دون مسوغ شرعي من الظلم كما أن حرمان الأفراد من حقوقهم من الظلم:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وكثيرا ما يقع الظلم منه الولاة والرعية: هؤلاء يأخذون ما لا يحل وهؤلاء يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند والفلاحون. وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه) 28/278.

[16] . **من هنا نقول: إنه لا ينبغي للمجاهد أن يترك الجهاد مع جماعته وينقض البيعة دون عذر شرعي يقره أهل العلم فالأخطاء الإدارية أو التنظيمية التي لا تخل بالأصول والثوابت لا يخلو منها عمل**

➢ **وجوب دفع العدو الصائل على الدين والعرض وأنه من أعظم فروض الأعيان:**

إن مما ينبغي الاهتمام ببيانه في هذا الزمان نشر فقه دفع العدو الصائل على الدين والعرض والأرض فإنه من أعظم فروض الأعيان التي يذم الجالس عنها[17] وأنه إذا عجز عنه أهل بلد انتقل إلى غيرهم حتى يدفع العدو الصائل قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين ؛ لإعانتهم كما قال الله تعالى : (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن . وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم (يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا). فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة) 28/358-359.

➢ **دفع الصائل وأنواعه وحكم كل نوع:**

---

[17] . **وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 5/538 (أما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان.) وقال ابن القيم -رحمه الله-: (فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبا مطلوبا فهذا يقصده خيار الناس لإعلاء كلمة الله ودينه ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظفر) الفروسية ص189**

إن أحكام دفع الصائل من المسائل التي يكثر الحاجة إليها في زماننا هذا وقد أشار شيخ الإسلام –رحمه الله-إلى طرف منها بقوله:

(ويجوز للمظلومين -الذين تراد أموالهم -قتال المحاربين بإجماع المسلمين. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير إذا أمكن قتالهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد). وهذا الذي تسميه الفقهاء " الصائل " وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فإذا لم يندفع إلا القتال قوتل وإن ترك القتال وأعطاهم شيئا من المال جاز وأما إذا كان مطلوبه الحرمة - مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به ؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ولا يجوز التمكين منه بحال ؛ بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه ؛ لأن بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز . وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان فأما إذا كان -والعياذ بالله -فتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره.) 28/320.

➢ **<u>قتال من خرج عن الشريعة أو امتنع عن تحكيمها</u>**

قال شيخ الإسلام: (فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين) 28/357-358.

➢ **فتنة الناس عن دينهم وتحكيم غير الشريعة أعظم من القتل:**

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين لله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه) 28/355.

➢ **الطوائف الممتنعة تعريفها وحكمها وحكم أفرادها:**

إن مسألة الطائفة الممتنعة من المسائل الهامة التي ينبغي الإحاطة بها وفهمهما لما يترتب عليها من مسائل وأحكام وخاصة في هذا الزمان[18] ويعتبر شيخ الإسلام -رحمه الله- من أشهر العلماء الذين فصلوا فيها في مصنفاته فقال في بيان حكم قتال الطوائف الممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة:

(فكل طائفة ممتنعة من التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) 28/308

وقال: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان ورده له فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وأن الردة والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين. والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته. **والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب**

---

[18] . وقد أفردها الشيخ الفاضل أبو عبد الله الشامي عضو اللجنة الشرعية لجبهة النصرة في سلسلة علمية بعنوان (اللطائف في أحكام الطوائف)

والعقاب كالمجاهدين. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدهم). يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت ؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت ؛ لكن تنفل عنه نفلا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لأنها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر ؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش **فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم** . وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه؛ مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية؛ كقيس ويمن ونحوهما؛ هما ظالمتان. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار). قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (إنه أراد قتل صاحبه). أخرجاه في الصحيحين. وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل؛ **لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد**) 28/311-312

وقال –رحمه الله-: (وَأَيُّمَا طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؛ وحسابهم على الله) ؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال: فعلمت أنه الحق.) 28/356

وقال -رحمه الله-: (وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها؟ على قولين. فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات: من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك. وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا بدءوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق)28/357.

- **<u>قتال الخوارج ومن في حكمهم من الفرق إذا دعت الضرورة</u>:**

بين شيخ الإسلام –رحمه الله أن قتال الخوارج من القتال المأمور به في الشريعة فقد رغبت به الشريعة وأعظمت أجور القائمين به لعظيم الفساد الذي ينشره الخوارج فقتالهم يكف شرهم وفسادهم عن المسلمين قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:

(وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة).

وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل).

وعن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: (يكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي فتلهم أولى الطائفتين بالحق).

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية. بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته وأن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم) 28/357.

- **<u>وجوب محاربة قطاع الطرق والمحاربين ومن في حكمهم لشدة خطرهم وعظيم إفسادهم:</u>**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وهذا كله إذا قدر عليهم. فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن: في العنق وغيره. ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم

ويعينهم. فهذا قتال وذاك إقامة حد. **وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام.**)[19] 28/317

- **التحذير من حماية المفسدين وقطاع الطرق ونحوهم:**

إن الجماعة المجاهدة ينبغي أن تحذر أشد الحذر أن تكون عونا وحامية للمفسدين فإن ذلك هو السقوط والهلاك والعياذ بالله قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وكذلك ذوو الجاه إذا حموا أحدا أن يقام عليه الحد مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمى على الله ورسوله فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا) . فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره) فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه لا سيما الحدود على سكان البر ؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي : سرا أو علانية فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين) 28/304-305.

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله-: ((فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر حتى إذا أخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم فهذا أعظم جرما من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم. فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم. وإن أخذوا المال قطعت

---

[19] . **في الساحات الجهادية وخاصة عند ضعف القدرة وقلة الإمكانيات وتزاحم الأعمال الجهادية فإنه يعمل في مثل هذه الحالات بقاعدة دفع أعظم المفسدتين السابق ذكرها وتقديم الأهم فالأهم**

يده ورجله وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب. وقيل يخير بين هذين وإن كان لم يأذن لهم؛ لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود. **ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله ورسوله**. روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا) وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه طلب منه إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك الحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها. ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه. ولا يجوز كتمانه. فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب)) 28/322-323).

- **<u>حكم من يؤمّن لقطاع الطريق والمفسدين الاعتداء على المسلمين مقابل المال</u>:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:(وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه: **كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة** ......

لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود

مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك. وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين) 28/305.

- **وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيه صلاح العباد والبلاد:**

إن من الواجبات التي ينبغي أن تقوم بها الجماعات المجاهدة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشكيل اللجان التي تقوم بهذا الأمر فإن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال الله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) . وقال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) وقال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) ..... وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه: مقصوده الأكبر: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) 307-308/28.

- **وجوب إنكار المنكر حتى لا تعم العقوبة:**

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت. وجاء في الحديث: (أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة)) 28/355.

➢ **وجوب نصرة المظلوم والدفاع عنه والتحذير من خذلانه:**

إن نصرة المظلوم والمستضعفين من أعظم الواجبات ومن أعظم أبواب النصر قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل فإنه لا يحل الإعلام به لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ؛ بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب ؛ ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما). قلت: يا رسول الله أنصره مظلوما. فكيف أنصره ظالما؟ قال: (تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه).

وروى مسلم نحوه عن جابر وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : (أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار المقسم وإجابة الدعوة ونصر المظلوم وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن لبس الحرير والقسي والديباج والإستبرق)) 28/323-324

وينبغي التنبيه هنا من وجوب التثبت من كلام مدعي وقوع الظلم عليه قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: ((وإنما الواجب على من استجار به مستجير -إن كان مظلوما ينصره ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم؛ بل يكشف خبره من خصمه وغيره فإن كان ظالما رده عن الظلم بالرفق إن أمكن؛ إما من صلح أو حكم بالقسط وإلا فبالقوة)28/327 .

ومن أعظم صورة نصرة المظلوم هو نصرة المظلوم ولو كانت على النفس أو الأقربين كما في النقطة لآتية.

➢ وجوب نصرة المظلوم تكون على النفس أو الجماعة أو الأقربين:

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم ومن اعتز بالظلم : من منع الحق وفعل الإثم فقد أذل نفسه وأهانها قال الله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) وقال تعالى عن المنافقين: (يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ). **وإنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلوما ينصره ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ؛ بل يكشف خبره من خصمه وغيره فإن كان ظالما رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ؛ إما من صلح أو حكم بالقسط وإلا فبالقوة وإن كان كل منهم ظالما مظلوما كأهل الأهواء من قيس ويمن ونحوهم وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي أو كانا جميعا غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما : سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم كما قال الله تعالى :** (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)28/327.

➢ **<u>وجوب نصرة الحق وأهله والتحذير من العصبية الجاهلية</u>:**

بين شيخ الإسلام رحمه الله أن النصرة والتناصر بين المسلمين أساسها الدين والالتزام به فهو الرابطة العظمى والصلة الكبرى بين أهل الإسلام فلا يقدم عليها أي رابطة مهما بلغت كما حذر من النصرة والعصبية الجاهلية بكل صورها فإنها من أعظم أسباب فساد الدنيا والآخرة فالنصرة تكون على أساس القرآن والسنة قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:

(فَأَمَّا هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع إما محاباة أو حمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض وإما معاداة أو بغضا للمظلوم . وقد قال الله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى). وإما إعراضا -عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء. **ومن لم يسلك هذه السبل عطل الحدود وضيع الحقوق وأكل القوي الضعيف** ......

فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه فهذا محسن. وكثيرا ما يشتبه أحدهما بالآخر ويجتمع شبهة وشهوة. **والواجب تمييز الحق من الباطل**. وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير أو كان بينهما قرابة أو صداقة فإنهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش : أنهم ينصرونه - وإن كان ظالما مبطلا - على الحق

المظلوم ؛ لا سيما إن كان المظلوم رئيسا يناديهم ويناويهم فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلا أو عجزا ؛ **وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة . وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا**.) 28/325-326

وقال -رحمه الله-: (وقد روى أبو داود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: لا. قال: (ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل) وقال: (خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم). وقال: (مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه). وقال: (من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا). **وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة: فهو من عزاء الجاهلية**[20]؛ بل (لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين) وقال الأنصاري: يا للأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟). وغضب لذلك غضبا شديدا).

➢ مسألة إقامة الحدود:

إن إقامة الحدود مقترنة بالقوة والتمكين قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا

[20] . **فمن قدم نصرة قبيلته أو جماعته على الحق فقد سلك طريق أهل الجاهلية في هذا الفعل وليس المراد إلغاء القبلية أو المذهبية فالمذموم في ذلك هو تقديمه على الحق ونشير هنا إلى مسألة هامة هنا وهي أن وجود الجماعات الإسلامية اليوم في ظل غياب الدولة الإسلامية هو من باب الضرورة ومتطلبات المرحلة التي بمجرد زوالها وتحقق أهدافها أو وجود المصلحة العظمى لاجتماعها تزول هذه الجماعات وتندمج في مشروع الأمة (لكن قبل ذلك وفي سبيله يمكن القبول مؤقتاً بتعددية تكون منطلقة من وحدة الأصول السابقة، ومضبوطة بالضوابط الشرعية التي ذكرنا بعضها فيما سبق، بل قد تكون هذه التعددية لها جوانب نافعة، لأن فروض الكفاية ومصالح الأمة اليوم لا يمكن أن يقوم بها فرد أو جماعة من الجماعات مهما أوتيت من القدرات والطاقات بعد أن عبثت بهذه الفروض والمصالح عوامل عديدة منها عجز علماء الأمة، وجهل أبنائها، وتآمر حكامها، وتكالبُ أعدائها في الداخل والخارج.) العمل الإسلامي بين دواعي الاجتماع ودعاة النزاع ص38**

يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة) 28/390.

فإذا وجدت القدرة الشرعية مع عدم وقوع مفسدة أعظم فإنها تقام فقد قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف ولا يحل تعطيله؛ لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ولا تحل الشفاعة فيه. ومن عطله لذلك -وهو قادر على إقامته -فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا. وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره. ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال). قيل يا رسول الله: وما ردغة الخبال؟ قال: (عصارة أهل النار) فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكماء والشهداء والخصماء وهؤلاء أركان الحكم)[21] 28/298.

---

[21] . وهنا مسألة هامة يحسن بنا أن نشير إليها وهي مسألة إقامة الحدود في مناطق فيها نوع تمكين ولكنه غير تام فأقول:

كثر الكلام في هذه المسألة في هذه الأيام والناظر في كلام المجيزين أو المنكرين لإقامة الحدود والعقوبات اليوم في المناطق التي فيها تمكين غير تام كالمناطق المحررة من النظام النصيري يجد أن مدار كلام الطرفين (المانع والمجيز) على المصلحة المرجوة من إقامة الحد أو تأجيله أو المفسدة المترتبة على الفعل أو التأجيل وهذا الأمر إنما يُفْصل فيه بعد النظر في حال تلك المناطق التي يسأل عنها فلا تستطيع تعميم وإطلاق الحكم بالمنع أو الجواز

والناظر في واقع كثير من المناطق المحررة اليوم يجد كثيرا من الجرائم التي لا يمكن السكوت عنها ولا مفسدة راجحة في معاقبة مرتكبها بإقامة الحد أو العقوبة عليه مع القدرة على إقامتها بطريقة منضبطة بضوابط الشرع كجريمة سب النبي صلى الله عليه وسلم أو الحرابة أو الاغتصاب أو القتل وما شابه ذلك

ففي إقامة العقوبة الشرعية على أمثال هؤلاء في هذا الحال خير عظيم وتحقيق للمقصد الذي قمنا من أجله وهو الدفاع عن الإسلام وأهله

فالتعميم بالإجازة أو المنع في هذه المسألة بلا ضوابط ونظر في الواقع أمر غير مقبول فلا بد من التفصيل والنظر في دفع أكبر الضررين وتحصيل أعظم المنفعتين وأذكر هنا كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم _قدس الله روحيهما_ يشير

➢ بركة إقامة الحدود عند القدرة وإثم من عطلها عند القدرة:[22]

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وَفِي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا). وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما يدل

لذلك

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:(فصل :خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا كقوله : (والسارق والسارقة فاقطعوا) وقوله : (الزانية والزاني فاجلدوا) وقوله : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) وكذلك قوله : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه والعاجزون لا يجب عليهم وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد ؛ بل هو نوع من الجهاد.......

وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه. والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه. فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من " باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه. والله أعلم.) مجموع الفتاوى 34/176

فجعل شيخ الإسلام –رحمه الله-إقامة الحدود نوعا من أنواع الجهاد وبابا من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يطبق عليه قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ذكرها تلميذه ابن القيم –رحمه الله- في كتابه إعلام الموقعين 3/4: (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد (بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد)

هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة........

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته

الثالثة أن يخلفه ما هو مثله

عليه الكتاب والسنة. فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر.) 28/300-301

وقال أيضا: (ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود؛ لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين:

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه

فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة) اهـ كلامه _رحمه الله_

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- ((فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام . وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعا؛ أو يتركوها جميعا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة) مجموع الفتاوى 28/129-130

فالعبرة في هذا المسألة هو تطبيق الشريعة في هذه المناطق سواء كان بإقامة الحدود أو تأجيلها فإن كان تطبيق الشرع وإقامته وتحقيق أعظم المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين بإقامة الحد فلا مانع من إقامته بالضوابط الشرعية وإن كان ذلك بالتأجيل أجلناه والله أعلم

[22] . وقد بين الشيخ عطية الله الليبي-رحمه الله- مفهوم القدرة في إقامة الحدود (يجب على المسلمين أن يقيموا الدين وأحكام الله تعالى في أنفسهم ومجتمعهم وما تحت ولايتهم على قدر استطاعتهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء بين الناس بشريعة الله تعالى، والجهاد في سبيل الله، وإقامة السلطة والإمارة التي تلتزم بدين الله وتحكم بشريعته وتنفّذ تلك الأحكام وتقوم عليها وتحرسها وتسوس الدنيا بالدين.
فإن عجزوا عن البعض تركوه إلى حين القدرة، وفعلوا ما يمكنهم.
ومما يدخل في معنى العجز: أنك تقدر على تنفيذ شيء من الأحكام لكنك تكون تعرفُ أنه ينشأ عن ذلك مفسدة كبيرة وضرر كبير ومنكر كبير على المسلمين أكبر من منكر

أحدهما: تعطيل الحد والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم. قال الله تعالى: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) وقال الله تعالى عن اليهود: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) .... وفي الصحيحين: (أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقال صاحبه -وكان أفقه منه - نعم

تركِ تنفيذ وتطبيق تلك الأحكام.
ففي هذه الحالة فإنك في الحقيقة عاجز عن تطبيق الحكم، غير قادر.
فليس المقصود بالقدرة مجرد القدرة على الفعلِ وتطبيق الحكم في الحين واللحظة، وليحصل بعدها ما يحصل من المفاسد والمنكرات والأضرار الكبيرة الراجحة على المنكر الذي كانَ...!
لا ...!
ليس هذا هو معنى القدرة.
بل معنى القدرة أنك تطبّق الحكم وتنفّذه وتمضيه كما أمر الله بكل معناه، فتحصّل المقصود منه، من الصلاح الديني الأخروي ثم الدنيويّ، دون ضرر وفساد أكبر راجح.
ومقياس هذه المصالح والمفاسد يُرجع فيها إلى الفقه والشريعة، وينظر فيها الفقهاء الموثوقون، ويتشاور معهم في تقدير المشتبِه منها الأمناءُ من أهل الحل والعقد في كل ناحية.
فإذا أخذ الإخوة بأسباب العلم النافع وسؤال أهل العلم وأهل الرأي والشورى وحسن المدارسة، مع التقوى والصدق والإخلاص والتجرّد، فوالله لن يروا إلا الخير والفلاح، إن شاء الله.
قال الله تعالى : (فعلمَ ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريبا)
وقال عز وجل : (إن يعلمِ الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيراً مما أخِـذ منكم ويغفر لكم)
وقال تعالى : (إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا)
وقال تعالى : (ومن يتقِ الله يجعل لهم مخرجا) (ومن يتقِ الله يجعل له من أمره يسراً).
والسياسة عندنا نحن المسلمين لا تنفصل عن الدين، بل هي من الدين ومنضبطة بالدين وخاضعة لأحكامه وحدوده، وهي السياسة الشرعية التي مبناها على عدم مخالفة الشريعة، بمعنى فعل الأصلح في حدود ما أذن الله تعالى، فشرطها إذن ألا تخرج عن حدود الله فلا تخالف حكم الله تعالى.
فإن خالفت حكم الله عز وجل المتقرر المعروف، كانت سياسة شيطانية فاسدة خارجة عن الدين، وهي سياسة الكفرة والملحدين، لا سياسة المسلمين.
فالحاصل أن الإخوة عليهم أن ينظروا في المناسب بحسب هذه الضوابط، ويتعاونوا ويتياسروا ولا يتعاسروا، ويتطاوعوا ولا يختلفوا، وليعلموا أن يدَ الله مع الجماعة، وأن الله تعالى أمر المسلمين المؤمنين بالوحدة والائتلاف ونهاهم عن الفرقة والاختلاف، وأن الخلافَ شر.
فلا يخالف المسلم جماعة إخوانه المسلمين المتآلفين المجتمعين على طاعة الله ورسوله وعلى الخير، إلا إذا رأى خلافاً لأمر الله تعالى في شيء مستيقَنٍ معلومٍ، لا أمرٍ اجتهاديّ محتمَل موكول فيه التصرفُ إلى أهله.
وليكن الخلاف -حين يكون لابدّ منه في الأمر المستحق والمستيقَن كما قلنا- خلافاً ملتزماً بحدود الله تعالى وبما أمرنا عز وجل من الأدب والعدل والقيام بالقسط، لا فجور فيه ولا خيانة ولا بذاءة وسوء خلق، فمن كان وفاقه لأجل الله، وخلافه لأجل الله، وعلى بصيرةٍ ونورٍ من الله، فهو المفلح الفائز وليستبشر بنصر الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبّت أقدامكم).
والله أعلم.) لقاء الحسبة ص103

يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال: قل. فقال: إن ابني كان عسيفا في أهل هذا -يعني أجيرا - فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم. فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رد عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها . فسألها فاعترفت فرجمها).

ففي هذا الحديث إنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع المال إلى صاحبه وأمر بإقامة الحد **ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيرهم لا يجوز وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث**) 28/302-303.

➢ <u>إقامة الحدود عبادة من العبادات:</u>

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: ((فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله . فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده ؛ فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله . ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ؛ لإشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق؛ بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده - كما تشير به الأم رقة ورأفة - لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه) 28/329.

➢ شرعت الحدود لصلاح الرعية لا للعلو والحظوظ النفسية:

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره: ألان الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد. وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده.) 28/330.

➢ العقوبات التي جاءت بها الشريعة نوعان:

قسّم شيخ الإسلام العقوبات التي جاءت بها الشريعة إلى قسمين حيث قال رحمه الله:(العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم. والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال. فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)) 28/349.

➢ العمل بغلبة الظن (الظن الراجح) التي توصل للحكم وخاصة في مسألة الجاسوس في الساحات الجهادية:[23]

إن من المسائل الهامة التي تكثر الحاجة إليها وأشار إليها شيخ الإسلام في رسالة السياسة الشرعية مسألة العمل بغلبة الظن

---

[23] . **وقد فصل القول في هذه المسألة الشيخ أبو يحيى الليبي –تقبله الله- في كتابه المعلم في حكم الجاسوس المسلم فتنظر هناك للأهمية**

والقرائن القوية التي توصل إلى الحكم حيث قال –رحمه الله-: (واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل. ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل: لا حد عليها؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمل. أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادر لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود) 28/334

وقال أيضا: (والحد واجب إذا قامت البينة أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رئي وهو يتقيؤها ونحو ذلك. فقد قيل: لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر أو شربها جاهلا بها أو مكرها ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة: كعثمان وعلي وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يصلح عليه الناس وهو مذهب مالك. وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما) 28/339.

- **<u>العبرة من العقوبات التعزيرية التأديب والردع وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص:</u>**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:(فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ ..... وليس لأقل التعزير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه " الثلاثة

الذين خلفوا " وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف ؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر وقطع أجره نوع تعزير له وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزيرا له وكذلك قد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا) 28/343-344.

- **<u>تعزير المسؤول بعزله من منصبه إذا ارتكب ما يستعظم منه</u>:**

ذكر شيخ الإسلام أنه قد يعزر الرجل بعزله من منصبه إذا ارتكب من ما يستعظم منه ويستدعي عزله قال -رحمه الله-: (وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف ؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر وقطع أجره نوع تعزير له وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزيرا له) 28/344.

- **<u>حكم قتل الجاسوس المسلم</u>[24]:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وأما مالك وغيره فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين فإن أحمد توقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى) 28/345.

---

[24] . ويختلف عمل الجاسوس في زماننا عن عمل الجاسوس في الزمن الماضي فالجاسوس اليوم بمنزلة الجندي في جيش هذا هو الأصل في الجاسوس اليوم ينظر كتاب المعلم في حكم الجاسوس المسلم.

➢ **من لم يندفع شره وفساده إلا بالقتل قتل[25]:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض؛ لا لأجل الردة؛ وكذلك قد قيل في قتل الساحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل وقد روي عن جندب رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا: (إن حد الساحر ضربه بالسيف) رواه الترمذي.

وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض.

لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا. وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك. وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل: بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) وفي رواية:

---

[25] . **هذا القول يجب أن يضبط ويقيد بضوابط أهل السنة والجماعة في هذا الباب وأن يرجع في ذلك لأهل العلم فلا ينبغي أن يعمل به على إطلاقه فالتوسع فيه كالتوسع بقاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر قال الشيخ أبو يحيى الليبي معقبا على هذه المسألة (الذي هو -والله تعالى أعلم- أنَّ التَّعزير يصل إلى القتل ولكن بشرطين:**
الشرط الأول: أن تكون مفسدة الجريمة عامَّ ة كجنس هذه الأعمال التي ذكرناها
الشرط الثاني: هو ألا يصل إلى القتل، وهو يعلم أن ما دونه يكفي في الزجر، فلابد أن يتدرج معه إذا استطاع أن يضربه أو أن يحبسه أو أن يقيده، فإذا لم تجد معه هذه العقوبات مع بقاء فساده واستمرار جريمته فصار هذا في حكم الصائل كما سيذكر شيخ الإسلام هنا..)

(ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان).[26]

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت يا رسول الله: إنا بأرض نعالج بها عملا شديدا وأنا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. فقال: (هل يسكر؟) قلت نعم. قال: (فاجتنبوه). قلت إن الناس غير تاركيه. قال: (فإن لم يتركوه فاقتلوهم). وهذا لأن المفسد كالصائل. فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) 28/246-247.

➢ **وجوب الحيطة والحذر ممن اشتهر وشاع عنه السوء[27]:**

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة فإنه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا. فقال: (وجبت وجبت). ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال: (وجبت وجبت). فسألوه عن ذلك فقال: (هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في

---

[26] . قال الشيخ أبو يحيى الليبي –تقبله الله-: (وهذان الحديثان ونحوهما مما ذكرها شيخ الإسلام -رحمه الله- هذا يتعلق بالإمامة العظمى أي يتعلق بخليفة المسلمين أو من نزل منزلته، كأن يكون إمامًا على قُطر واحد اتَّفق المسلمون على إمامته وعلى السَّمع والطاعة له، فلا يُنزَّل هذا الحديث على الجماعات التي اتفقت على أمر خاصٍّ كالجماعات التي اتفقت على الجهاد في سبيل الله أو على الأمر بالمعر وف والنهي عن المنكر، فلا ينزل هذا الحديث عليها، إنَّما المقصود فقط بهذا الحديث هو الإمام العام)

[27] . إذا كان هذا الكلام فيمن شاع عنه وانتشر من الأفراد فماذا نقول عمن ثبت عليه الخبث وحرب الإسلام من الدول والجماعات

الأرض). مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور. فقال: (لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه). فالحدود لا تقام إلا بالبينة.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك فلا يحتاج إلى المعاينة؛ بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود: " اعتبروا الناس بأخدانهم ". فهذا لدفع شره مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " احترسوا من الناس بسوء الظن ". فهذا أمر عمر مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن) 28/372.

- **مسألة التوبة بعد القدرة وأثرها في أسقاط الحد:**

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (وقد قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ؛ للعموم والمفهوم والتعليل . هذا إذا كان قد ثبت بالبينة. فأما إذا كان بإقرار وجاء مقرا بالذنب تائبا: فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة؛ بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد. وعلى هذا حمل (حديث ماعز بن مالك لما قال: فهلا تركتموه) وحديث الذي قال " أصبت حدا فأقمه " مع آثار أخر. وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)) 28/300.

➢ وجوب العمل الجماعي ولزوم الجماعة:

من الأمور المهمة التي ذكرها في خاتمة رسالة السياسة الشرعية مسألة وجوب الجماعة ولزومها وبها نختم هذه الرسالة نسأل الله أن يتقبلها قال – رحمه الله-:(فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم). رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع). 28/390.

انتهى